1032 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا يحيى بن معين وتميم بن المنتصر قالا ثنا إسحاق بن يوسف قال ثنا شريك عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال Y صلى بنا رسول ا A الظهر بالهجير ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول ا A بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر وقد روى عن أنس بن مالك وأبي مسعود أن رسول ا A كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف